

الشرح الكبير

في عمده وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على الأول وصحت صلاته (إن تبعه) في الإتمام (وإلا) يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفته إمامه (كأن قصر) المسافر صلاته (عمدا) مراده به ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الإتمام ولو سهوا فتبطل في الاثني عشر (و) المقصر (الساهي) عما دخل عليه من نية الإتمام مطلقا (كأحكام السهو) الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين فإن طال أو خرج من المسجد بطلت وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم (وكأن أتم) المسافر (و) تبعه (مأوموه) في الإتمام أو لم يتبعه (بعد نية قصر عمدا) معمول أتم فتبطل صلاته وصلاة مأوموه لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر (و) إن أتم (سهوا أو جهلا) وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ففي الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر أو إن الإتمام أفضل (و) إن قام الإمام سهوا أو جهلا للإتمام بعد نية القصر (سبح مأوموه) إن علم بسهوه أو جهله فإن رجع سجد لسهوه وصحت (و) إن تمادى (لا يتبعه) بل يجلس لفراغه مقيما كان أو مسافرا (وسلم) مأوموه (المسافر بسلامه وأتم غيره) أي غير المسافر (بعده) أي بعد سلامه (أفذاذا) لا مأتمين بغيره لامتناع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (وأعاد) الإمام (فقط بالوقت) الضروري دون المأومين إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له (وإن) دخل مصل مع قوم (طنهم سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب (فظهر خلافه) وأنهم مقيمون أو لم يظهر شيء (أعاد أبدا إن كان) الداخل (مسافرا) لمخالفته إمامه لأنه إن سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا وإن أتم فقد خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه هذا إن ظهر خلافه وأما إذا لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان ومفهوم إن كان مسافرا